

وسائل الشيعة

[121] المتعة (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 30 - باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حراً فهو حر، وحكم اشتراط الرقية (26680) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل (1) يتزوج بأمة قوم، الولد مملوك أو أحرار؟ قال: الولد أحرار، ثم قال: إذا كان أحد والديه حراً فالولد حر. (26681) 2 - وبإسناده عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد؟ قال: يلحق الولد بأبيه، قلت: فعبد تزوج حرة؟ قال: يلحق الولد بأمه. (26682) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في العبد تكون تحته الحرة قال: ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه. (26683) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين جميعاً، عن جميل وابن بكير جميعاً، في الولد من الحر والمملوك، قال: يذهب إلى الحر منهما. (2) تقدم في البابين 14 و 15 من أبواب المتعة. (3) يأتي في الباب 33 وفي الأحاديث 1 و 2 و 5 من الباب 35 وفي الأبواب 36 و 38 و 70 وفي الباب 76 من هذه الأبواب. الباب 30 فيه 14 حديثاً 1 - الفقيه 3: 291 / 1381. (1) في المصدر زيادة: الحر. 2 - الفقيه 3: 291 / 1382. 3 - الكافي 5: 493 / 6. 4 - الكافي 5: 492 / 1، والتهذيب 7: 335 / 1374، والاستبصار 3: 202 / 731. (*)
